

القرآنيون وشبهاتهم (2-2)

بقلم : عبد الآخر حماد

5- ومما رأيت بعض أولئك المتسمين بالقرآنيين يستدل به قوله تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا عنه الوتين) [الحاقة: 44-45]، فيزعم أن في ذلك نهياً من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم عن إصدار تعاليم أخرى، وإلا استحق العذاب المذكور في الآية ، وهذا في الحقيقة من أبطل الباطل وأشنعه؛ فأين في الآية النهي عن إصدار تعاليم؟ هل قالت الآيات للرسول صلى الله عليه وسلم لا تصدر تعاليم غير القرآن، وإلا فعلنا بك وفعلنا، إن كل ما في الآية الرد على المشركين الذين يزعمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد افترى على الله كذباً وجاء بكلام من عند نفسه ثم نسبه إلى رب العزة جل وعلا، فجاء القرآن الحكيم ليبرئ ساحة المصطفى صلى الله عليه وسلم من ذلك مبيناً أنه لا يستقيم مع عزة الله وجلاله أن يفترى عليه بشر، وأنه لو حدث ذلك فلا بد أن الله سينتقم من هذا المفترى انتقاماً شديداً ، ثم إن الآية الكريمة جاءت بأداة الشرط (لو) وهي كما يقول النحويون حرف امتناع لامتناع أي امتناع وقوع الجواب لعدم وقوع الشرط، أي أن الأخذ باليمين وقطع الوتين لم يقعاً لأن التقول على الله لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم، فالنص كله في نفي وقوع التقول لا في نهي النبي عن إصدار تعاليم على حد تعبير أولئك القوم .

6- ويزعم بعضهم أن القرآن ليس بحاجة إلى شرح، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات الكريمة كقوله تعالى : (حم والكتاب المبين). [الدخان: 1-2]، وقوله (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) [هود:1]، ونحو ذلك ، وليس في هذه الآيات وأشباهها أي دليل على دعواهم في ترك السنة والاكتفاء بالقرآن الكريم ، وإنما المقصود من تلك الآيات أن القرآن الكريم جاء بلسان عربي مبين لا إعجام فيه ولا ركاكة في أسلوبه، لكن فيه من الجمل ما يحتاج إلى تفصيل ومن المبهم ما يحتاج إلى بيان وغير ذلك كما قال تعالى : ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)) [النحل: 44]. فهل بعد قوله تعالى (لتبين لهم ما نزل إليهم) برهان على أن من مهام

النبى صلى الله عليه وسلم بيان القرآن الكريم ، وأنه يجب لاعتماد على السنة المطهرة في فهم كتاب الله عز وجل؟

7- ومن أعجب ما يستدل به بعضهم قولهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا يكتب حديثه ، وهو يستنتج من هذا النهي أن السنة لم تدون إلا متأخرة ، ويقول: فهل من العقل أو الدقة أن نتبع أقاويل جمعت بعد قرنين من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟

وأقول إن لنا تمشياً مع قاعدته أن ننكر هذا الذي ذكره من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الأحاديث لأن هذا النهي إنما علمناه من كتب جمعت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بزمن ، فنقول له : إنه ليس من العقل ولا الدقة أن نصدق أنه كان هناك نهي عن كتابة الحديث ، بل يجوز لنا - بناء على قوله في عدم إلزامية السنة - أن نقول : إن الصحابة لم يكونوا ملزمين بهذا النهي ، فلرسول صلى الله عليه وسلم أن ينهى وليس على الصحابة أن يلتزموا بهذا النهي ؛ لأنه ليس في القرآن نهي عن كتابة الأحاديث .

نقول هذا تنزلاً إلى منطق القوم ، وإلا فالذي ندين الله به أن تدوين السنة قد بدأ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أن من الصحابة من كان يكتب كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وقد جمع أهل العلم بين النهي عن كتابة الحديث وبين كون بعض الصحابة كانوا يكتبون بأن النهي كان في أول الأمر خشية اختلاط الحديث بالقرآن ثم رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، وقيل في الجمع غير ذلك ، لكن الأمر الذي يجب الالتفات إليه في هذا المجال هو أن الاعتماد الأساسي في نقل السنة المطهرة كان على الحفظ والرواية الشفهية قبل مرحلة التدوين الكامل للسنة ، وقد خص الله تعالى هذه الأمة بخصيصة عظيمة وهي خصيصة الإسناد ، فإن هؤلاء الذين دونوا الأحاديث لم يكتبوها من عقولهم بل دونوها بإسنادها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كما سمعوها ممن قبلهم وقد وضع جهابذة علم الحديث من القواعد ما يمكن به معرفة الحديث الصحيح من السقيم بحيث لا يلتبس الأمر على الناس .

9- وأعجب من ذلك أن يستدل بعضهم بحديث باطل يقول : (ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه) ،

وهذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه أهل العلم بالحديث، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (382/18).

بل نقل ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله أنه قال في ذلك الحديث: ((الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث))، ثم قال ابن عبد البر: ((وهذه الألفاظ لا تصح عنه - صلى الله عليه وسلم - عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمهم. وقد عارض هذا الحديث قوم، من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال)) [جامع بيان العلم وفضله: (190/2-191)]

وبعد: فهذه إشارة سريعة إلى بعض شبهات من يزعمون الاستغناء بالقرآن الكريم وعدم الاعتداد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي وأشباهها مما لا يثبت عند التحقيق العلمي الصحيح، بل الحق الذي لا مرية فيه أن الواجب على المسلم أن يعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن من ترك الأحاديث النبوية جملة فلم يعتد بها، ولم يعمل بما فإنه في ضلال مبين، بل إن ذلك خروج من الملة بالكلية لمخالفته لقول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر: 7]، وقوله: (من يطع الرسول فقد أطاع الله). [النساء: 80] وقوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم). [النور: 63] وقد قال الإمام أحمد في هذه الآية: ((أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك)).

ولو كان هؤلاء يتبعون القرآن حقاً لاتبعوا سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأن القرآن الكريم هو الذي أمرنا كما مر باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بها، ولذلك اتفقت كلمة أهل العلم رحمهم الله على وجوب العمل بالسنة وكفر من دعا

إلى تركها وعدم العمل بها، قال الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : ((اعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة ، كفر وخرج عن دائرة الإسلام ، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء من فرق الكفرة)) . هذا والله تعالى أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الآخر حماد